قـــرر :

مادة ١ ــ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما بعد وعائلاتهم :

(١) عبد الله عبد الحميد الدسوقى .
(٢) محمد عبد اللطيف العجمى .
(٣) ناظم عبد الحميد الحسينى .
(٤) محمد حسين خليل .
(٥) الياس داغر .
(٦) حسين على عيسى .
(٧) خليل بريك .
(٨) منير عشى سعدى .
(٩) يوسف شيبانى .
(١٠) عيسى شيبانى .
(١١) محمد الشكرجى .
(١٢) محمد قلقاس .
(١٣) على رضا الخرسانى .
(١٤) جوليا ميخائيل .
(١٥) فهمى محمد عبد العاطى .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه.

مادة ٢ ــ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ، ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السادة الموضحة أسماؤهم بعد وهم :

(١) ابراهيم ابراهيم شحاته وهبه ، وعائلته .
(٢) زكى شاؤول موسى صالح ، وعائلته .
(٣) دافيد شاؤول موسى صالح ، وعائلته .
(٤) زكى خضر يوسف وهبه ، وعائلته .
(٥) ابراهيم خضر يوسف وهبه ، وعائلته .
(٦) مارى اسحق بوقيص أرملة السيد / منصور ابراهيم وهبه .

مادة ٢ ــ يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ــ يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال تحدد اختصاصاته وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر